

1977 - حكم الصلاة بالبنطلون - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ايضا تقول ما حكم لبس البنطلون للطبيب وما حكم الصلاة به اذا كان البنطلون ساترا للعورة غير مميز لها بل وواسع فانه تصح به

الصلاة اذا كان على كتفيه شيء - [00:00:00](#)

اذا كان مو كافيا يعني بسوء المطلوب معه السترة التي على كنت فايق واصلق ونحوه اذا كان المقصود كان العورة مستورة من

الركبة والسرة وكان على العاتقين شيء او احدهما - [00:00:18](#)

فانه ينجي. اما اذا كان ضيقا يبين حجم العورة فلا ينبغي استعماله الله المستعان. والنبي عليه السلام قال لا يصلي احدكم ثوب

الواحد ليس على عاتقه منه شيء اذا كان عنده قدرة وجب ان يستر العورة على كتفيه شيء - [00:00:33](#)

من الرداء او على احدهما نام - [00:00:54](#)